

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (24) لسنة 2023

بإصدار نظام توحيد وثيقة تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وعلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية المؤرخة في 11-11-2020،

- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (4) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 02-04-2023.

قرر ما يلي:

المحامي مسفر عايس

مادة أولى

التعريفات



mesferlaw.com

بموجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها:

القانون

: القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وأي تعديلات لاحقة له.

الوحدة

: وحدة تنظيم التأمين.

المؤمن له / (المشتراك)

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم أو اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين الموحدة.

وثيقة التأمين الموحدة

: وثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) الصادرة بموجب هذا القرار وأي تعديلات لاحقة له.

شركة تأمين مؤهلة

: شركة تأمين مرخص لها من الوحدة بموجب القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة.

قائمة معتمدة

: قائمة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة وأي تعديلات لاحقة لها.

وسيط

: شركة مرخص لها من الوحدة بزاولة أعمال الوسيط لصالح المؤمن له (المشتراك) مع شركة التأمين.

شخص ذو علاقة

: شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً ويرتبط بشكل مباشر مع شركة التأمين أو وسيط.

مادة ثانية

وثيقة التأمين الموحدة

تلزム شركة التأمين المؤهلة وال وسيط المتعاقد معها بإصدار وثيقة التأمين الموحدة وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (1)، ومن خلال المسار المحدد في المادة رقم (4) من هذا القرار، ولا يجوز تعديل غذوج وثيقة التأمين الموحدة أو إضافة أي ملاحق لها إلا إذا كانت لصالح المؤمن له أو المستفيد، ويعتبر النموذج المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادةثالثة

تعريفة الأسعار لوثيقة التأمين الموحدة

تطبق أساس تعريفة الأسعار الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار على وثيقة التأمين الموحدة والصادرة من خلال المسار المحدد في المادة رقم (4) من هذا القرار، ويعتبر النموذج المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه. وللوحدة مراجعة تعريفة الأسعار المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري - مرة كل سنة مالية على الأقل - أو متى ما دعت حاجة السوق لذلك، وذلك كله وفقاً للأسس الاكتوارية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة رابعة

مسار إصدار وثيقة التأمين الموحدة

مع مراعاة أحكام المواد (8) و (11) من هذا القرار، تنشأ لدى الوحدة منظومة إلكترونية خاصة تستخدم بواسطة شركات التأمين المؤهلة والوسطاء

المعاقد معهم والأفراد، معنية بإصدار وثيقة التأمين الموحدة لصالح المركبات الكويتية وفق النموذجان (1،2) المرفقان بهذا القرار، ولا يعهد بأي وثيقة تأمين تصدر خارج هذا المسار.

وفي حال تعذر إصدار وثيقة التأمين الموحدة من خلال المسار المحدد في هذه المادة، تلتزم شركة التأمين المؤهلة والوسط المتعاقد معها بعدم الإصدار وإحاطة الوحدة فوراً بأسباب التعذر، وللوحدة في سبيل ذلك وبعد التحقق من الأسباب تحديد مسار آخر لإصدار وثيقة التأمين أو التوجيه بما تراه مناسباً.

مادة خامسة

الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة

تشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات شركات التأمين المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة، ويتم مراجعة تأهيل هذه الشركات بشكل دوري أو عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص، أو وقفه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده أو في حال ثبوت تحقق أيّاً من المخالفات التي تستدعي المسائلة التأدية.

ويجوز للوحدة منفردة أو بالتعاون مع الجهات المختصة، تعميم ونشر القائمة المعتمدة لديها فور صدورها وأي تحديث يطرأ عليها، وذلك من خلال الواقع الإلكتروني الرسمي وحسابات التواصل الاجتماعي وأي وسائل أخرى تراها الوحدة.

مادة سادسة

تعتبر الجهة المختصة عن  **الجريدة الرسمية** **مصدراً موثوقاً** على النحو المنظم في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية ولتعديلاته في شأن التأمين وثيقة تأمين صادرة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة سابعة

إصدار وثيقة التأمين الموحدة

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القرار، تلتزم شركة التأمين المؤهلة بال التالي:

1. إصدار وثيقة التأمين الموحدة لصالح المؤمن له (المشتراك) من خلالها مباشرة أو من خلال وسيط مرخص له من الوحدة ويرتبط معها بعلاقة تعاقدية مكتوبة تشمل موضوع إصدار وتسيير وثيقة التأمين الموحدة.

2. بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ الافصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقائق طالبي التأمين والمؤمن لهم (المشترين) والمستفيدين.

3. بعدم الامتناع عن تلقي أي مطالبة مقدمة إليها، والعمل على تسويتها والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والمدد المحددة في نصوص وثيقة التأمين الموحدة الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

4. عدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشتراك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد قيمة وثيقة التأمين الموحدة والمبين في الملحقين رقم (2،3) من هذا القرار.

5. عدم قبول سداد قيمة وثيقة التأمين الموحدة من المؤمن له (المشتراك) نقداً، ويقتصر استيفاء قيمة وثيقة التأمين الموحدة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بموجب المادة (8) من هذا القرار، مع مراعاة التأكيد من استلام المؤمن له (المشتراك) لسند قبض بقيمة وثيقة التأمين الموحدة المرفقة به نسخة عن وثيقة التأمين الموحدة وإيصال يوضح عملية قبول الدفع.

6. بخلاف أقساط التأمين الخصولة نظير إصدار وثيقة التأمين والعمولة الناتجة عنها، لا يجوز لشركة التأمين المؤهلة أو أي شخص ذو علاقة بها قبول، أو منح أي مبالغ أو منافع أو هدايا من وإلى وسيط المتعاقد معها أو أي شخص ذو علاقة به.

7. يتعين على شركة التأمين المؤهلة وضع ترتيبات تعاقدية تقضي بتحصيل صافي قسط قيمة وثيقة التأمين الموحدة بعد خصم قيمة العمولة المستحقة للوسط خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ إصداره لوثيقة التأمين الموحدة، مع عدم الإخلال بشرط عدم قبول التعامل بمبالغ نقدية إلا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.

8. التزام شركة التأمين المؤهلة بعدم قبول منح أو تحصيل عمولة نظير إصدار أو تسيير وثيقة التأمين الموحدة بما يتجاوز نسبته (10%) من قيمة قسط التأمين الأساسي لوثيقة التأمين الموحدة المبين في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة ثامنة

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت بما في ذلك "اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية" (البطاقة البرقانية)، يجوز للجهة المختصة التصريح لشركة كويتية أو أكثر من شركات التأمين المؤهلة بموجب القائمة المعتمدة بإصدار وثيقة التأمين

الموحدة لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت، وذلك طبقاً لتعريفة الأسعار الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار، على ألا تتجاوز مدة التغطية التأمينية لهذه الوثيقة عن سنة واحدة. ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام المادة (4) من هذا القرار. ويحظر مصادقة وثائق تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها حدود دولة الكويت في حال عدم حيازتها لوثيقة تأمين صادرة بموجب الفقرة السابقة.

مادة تاسعة

نقل ملكية المركبة الآلية

في الحالات التي تقضي بنقل ملكية مركبة مرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت، يتعين إلغاء وثيقة التأمين السارية بإصدار وثيقة تأمين جديدة لصالح المالك الجديد للمركبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل مدة التغطية أو تزيد عن المدة المحددة والمنصوص عليها في وثيقة التأمين الموحدة الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة عشرة

تلتزم شركات التأمين المؤهلة بالتعاقد مع ورش إصلاح مرخصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية وفقاً للضوابط والشروط الواردة في الملحق رقم (4) من هذا القرار.

مادة حادية عشر

أحكام انتقالية

mesferlaw.com



عند العمل بهذا القرار، يتم مراعاة الآتي:

١. تبقى جميع وثائق التأمين ولما حلقها الصادرة قبل العمل بهذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات، وتستمر الشركات المصدرة لهذه الوثائق الأعمالي الإدارية والفنية المرتبطة بها.
٢. يسمح لشركات التأمين المؤهلة والوسطاء المعتمد معهم بإصدار وثيقة التأمين الموحدة من خلال المسار الورقي حسب الوسائل التالية:
 - أ. الأخذ بالنموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار، وذلك حتى تاريخ 31-05-2023.
 - ب. أو تظهير جدول وثيقة التأمين السابق المعتمد لدى الوحدة والجهات المختصة بالأختام الدالة على انتفاء الشروط والأحكام السابقة وبعد سريان شروط وأحكام وثيقة التأمين الموحدة على هذا الجدول، وذلك حتى تاريخ 31-05-2023.
٣. تلتزم شركات التأمين المؤهلة بقبول كافة الوثائق الصادرة بواسطة الأفراد من خلال المسار المحدد في المادة (4) من هذا القرار، ويعين عليها متابعتها وقيدها في نظام الكتاب الخاص بشركة التأمين المؤهلة ومتابعة تحصيل المبالغ الناتجة عنها من خلال بوابة الدفع الإلكتروني الخاصة بالشركة والمعرفة لدى الوحدة.

مادة ثانية عشر

عند العمل بهذا القرار، تُعدل المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 على أن تستوف الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حملة الوثائق نظير إصدار وثيقة التأمين الموحدة بمقدار (2.د.ك) لكل وثيقة.

مادة ثلاثة عشر

يترب على مخالفه شركات التأمين والوسطاء لهذا القرار قيام مسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

مادة رابعة عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 16-04-2023، وينتهي القرار رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته وكل نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحكامه.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

ملحق رقم (1) من القرار رقم (24) لسنة 2023

بيمة ضد الغير

Third Party Liability beema

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

(التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023

شروط وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (24) لسنة 2023

الفصل الأول (التعريفات)

المادة (1) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

تشريع المرور : المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

المحامي مسفر عايس

الوثيقة : **وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير** التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعوض الغير / المتضرر عند حدوث الضرر المفتعل بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط/الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

المؤمن : شركة أو مجمعة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال التأمين داخل دولة الكويت وفقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة من وحدة تنظيم التأمين، والتي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم واصدار الوثيقة بموجب ذلك.

المؤمن له / المشترك : الشخص الطبيعي أو الاعتاري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبه وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين، وكان اسمه مذكوراً في جدول الوثيقة.

قائد أو سائق : أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لتشريع المرور والقوانين واللوائح الأخرى وألا يكون الترخيص المنح له قد ألغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى تشريع المرور المشار إليه.

الغیر/المضرر : كل شخص طبيعي أو اعتاري كان له الحق - قانوناً أو بموجب حوالته الحق - بالتعويض عملاً حقوقياً أو بمتلكاته ضرر ناتج عن حادث تسببت به المركبة وأدى إلى خطر غير مستثنى في الوثيقة، ويستثنى من ذلك الأشخاص المستثنى تغطيتهم بموجب هذه الوثيقة.

المستثنى تغطيتهم : المؤمن له / المشترك وأفراد عائلته (الزوج والزوجة والوالدين والابناء) وقائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له / المشترك إذا ما أصيروا أثناء العمل وبسببه.

جدول الوثيقة / طلب التأمين : الجدول الذي يتضمن بيانات المؤمن له / المشترك وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويتم تعبيتها من قبل المؤمن له / المشترك أو معرفته كتابياً أو إلكترونياً، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

قسـط : المقابل الذي يسدده أو يعهد أن يسدده المؤمن له / المشترك للمؤمن مقابل موافقته على تعويض الغير / المتضرر عن التأمين/الاشراك الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

الحادـث : كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة، أو انفجارها، أو احتراقها، أو تناولها أو سقوط أشياء منها – ما إذا كانت مรخص لها بحمل الأشياء – أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها بمكان أو بشكل يعرض الآخرين للخطر.

الأضـرار : الوفاة و/أو الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير وتؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي الدائم، وما يتربّ عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.

الأضـرار المادـية : الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير / للمتضرر، وما يتربّ عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.

المرـكبة : المـركبة مـيكـانـيكـيـة، أو كـهـرـيـاتـيـة، أو درـاجـةـنـارـيـةـ، أو أي جـهـازـآخـرـ يتم دـفعـهـ بـقـوـةـ مـيـكـانـيـكـيـةـ أو كـهـرـيـاتـيـةـ وـمـوـاـصـفـاتـاـ مـوـضـحـةـ في جـدـوـلـ الـوـثـيقـةـ وـحـاـصـلـةـ عـلـىـ تـرـحـيـصـ بـمـوـجـبـ تـشـرـيعـ الـمـوـرـورـ.

المقطورة : مـركـبةـ مـصـمـمـةـ لـلـارـتـيـاطـ بـمـركـبةـ مـيـكـانـيـكـيـةـ، أو كـهـرـيـاتـيـةـ، أو شـاحـنـةـ، أو جـارـ، وـتـشـمـلـ المـقـطـوـرـةـ الـخـفـيـفـةـ (ـمـقـطـوـرـةـ الـرـحـلـاتـ)ـ وـالـمـرـخـصـةـ لـذـلـكـ وـفقـ تـشـرـيعـ الـمـوـرـورـ.

نصف المقطورة : مـقـطـوـرـةـ بـدـوـنـ محـوـرـ أـمـامـيـ، وـمـرـتـبـطـ بـطـرـيـقـةـ يـكـوـنـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـ وزـنـهاـ وـوـزـنـ حـمـولـهـاـ مـحـمـولاـ مـنـ قـبـلـ الـجـارـ أوـ الـمـرـكـبةـ وـشـبـهـ المـقـطـوـرـةـ (ـالـقـاطـرـةـ).

الكارـثـةـ الطـبـيعـيـةـ : كل ظـاهـرـةـ عـامـةـ تـنـشـأـ عـنـ الطـبـيعـةـ مـثـلـ (ـالـفـيـضـانـاتـ، أوـ السـيـوـلـ، أوـ الزـوـابـ، أوـ الـأـعـاصـيرـ، أوـ ثـورـانـ الـبـرـاكـينـ أوـ الـزـلـازـلـ وـالـهـزـاتـ الـأـرـضـيـةـ)ـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ ضـرـرـ شـامـلـ وـوـاسـعـ وـبـصـدرـ بـخـصـوصـهـ إـلـاعـانـ مـنـ السـلـطـةـ الرـسـعـيـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ.

الملحق الإضافـيـ : كل اتفـاقـ خـاصـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ يـحـتـويـ عـلـىـ منـافـعـ إـضـافـيـةـ يـضـافـ إـلـىـ التـغـطـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـقـابـلـ قـسـطـ /ـ اـشـتـراكـ إـضـافـيـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ.

المسؤولـيةـ المـدنـيـةـ : مـسـؤـولـيـةـ المؤـمـنـ لـهـ /ـ المـشـتـركـ أوـ قـانـدـ المـرـكـبةـ تـجـاهـ الغـيرـ /ـ المتـضـرـرـ عـماـ يـتـسـبـبـ فـيـهـ مـنـ أـضـرـارـ مـادـيـةـ أوـ جـسـمـانـيـةـ. أوـ /ـ مـسـؤـولـيـةـ الغـيرـ مـصـارـيفـ نـاتـجـهـ عـنـهـمـ بـفـعـلـ المـرـكـبةـ، وـذـلـكـ باـسـتـشـنـاءـ الـأـضـرـارـ الـأـدـيـبـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـشـائـخـاـ.

الطـرـيقـ : كل سـبـيلـ مـفـتوـحـ لـلـسـيرـ الـعـامـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ إذـنـ خـاصـ وـكـلـ مـكـانـ يـتـسـعـ طـرـورـ المـرـكـباتـ وـيـسـمـحـ لـلـمـرـكـبةـ بـالـسـيرـ عـلـيـهـ. وـوـفـقـاـ لـلـتـعـرـيفـ الـوـاردـ فـيـ تـشـرـيعـ الـمـوـرـورـ.

نـسـبةـ الـإـهـلـاكـ : النـسـبةـ الـقـيـ يـتـحـمـلـهاـ الغـيرـ /ـ المتـضـرـرـ عـنـدـ وـقـوعـ حـادـثـ وـتـعـينـ اـسـتـبـدـالـ قـطـعـ غـيـارـ جـدـيدـ بـدـلاـ مـنـ المتـضـرـرـةـ فـيـ حـالـةـ الـهـلـاكـ الـجـزـئـيـ وـفـقـاـ لـلـجـدـوـلـ الـإـسـتـهـلـاكـ الـمـرـفـقـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.

المـصـارـيفـ : جـمـيعـ النـفـقـاتـ الـقـيـ يـتـحـمـلـهاـ الغـيرـ /ـ المتـضـرـرـ بـسـبـبـ ضـرـرـ نـاتـجـ عـنـ خـطـرـ غـيـرـ مـسـتـبعـ أوـ مـسـتـثنـيـ فـيـ وـثـيقـةـ الـتـأـمـينـ.

التعويض : المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية المحددة بهذه الوثيقة.

المسؤولية : خطأ مشترك بين المؤمن له / المشترك والغير / المتضرر نتج عنه ضرر وتم اثباته من خلال الجهات ذات الشأن والتي تحدد بما مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بمقدار معين من التعويض.

المطالبة

مقدم المطالبة : الشخص الطبيعي أو من يمثله قانوناً أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

التعويض

: المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن حدود المسؤولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.

حق الرجوع :  **mesferlaw.com** : حق المؤمن في استيفاء ما دفعه من تعويض للغير / للمتضرر من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.

السلوك الكلي : المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية، بناءً على النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر أو النسبة المحددة في هذه الوثيقة.

السلوك الجزئي : تلف أو ضرر أجزاء من المركبة بما يقبل التصليح أو الاستبدال بما لا يتجاوز النسبة المقررة - للسلوك الكلي الاقتصادي أو النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر - بموجب أحكام هذه الوثيقة

السلوك الكلي : المركبات الحالكة فيما لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح به بموجب تشريع المرور بقيادتها.

الـ

الفصل الثاني (أحكام عامة)

المادة (2) تعتبر الوثيقة وكافية جداً واحدها متكاملاً، ويجب أن يشتمل أي ملحق بهذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها، ويجب أن يكون لكل مصطلح أو عبارة تم إعطاؤها معنى خاص لها في أي جزء من أجزاء الوثيقة أو جدواطا نفس المعنى في أي مكان آخر، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المادة (3) تسرى أحكام هذه الوثيقة بموجب الجدول رقم (3) "جدول الوثيقة" بمدة لا تتجاوز الثنا عشر شهراً ميلادية (سنة ميلادية) اعتباراً من تاريخ بدء التغطية التأمينية.

المادة (4) تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين لتغطية المسئولة المدنية الناشئة عن حوادث المرور تجاه الغير / المتضرر طبقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحة بها.

المادة (5) تشمل هذه الوثيقة تغطية المسئولة المدنية لكل سائق مرخص له من الجهات الرسمية المختصة وسمح له بقيادة مركبة المؤمن له / المشترك الوارد بيانها في جدول الوثيقة

المادة (6) يلتزم المؤمن والمؤمن له / المشترك أو طالب التأمين بال التالي:

- تضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (3) "جدول الوثيقة" من هذه الوثيقة، دون الإخلال بالمسارات والآليات والقواعد المحددة من وحدة تنظيم التأمين لإصدار هذه الوثيقة.
- تعريفة الأسعار الخاصة بهذه الوثيقة والصادرة من وحدة تنظيم التأمين.

المادة (7) يحظر على المؤمن والمؤمن له / المشترك الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة، أو تقييد حق أي شخص في المطالبة بتعويض أو استرداد أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أحكام الوثيقة أو أي تشريع معنوم به.

المادة (8) يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية إضافية لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي مقابل قسط /اشتراك متفق عليه بين المؤمن والمؤمن له / المشترك. وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام هذه الوثيقة دون وجود تغطيات تأمينية إضافية إلزامية يقتضيها تشريع المرور.

المادة (9) في الحالات التي يقتضي بها تغيير بيانات ترخيص المركبة بناء على التعديلات / التغييرات التي قام بها صاحب المركبة ذاته، يلتزم المؤمن له / المشترك أن يخطر المؤمن بذلك التعديلات / التغييرات.

المادة (10) في حالة وقوع أي حادث يؤدي إلى مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، فإنه لا يجوز للمؤمن له أو قائد المركبة مغادرة مكان الحادث ما لم يكن ذلك ضرورياً وما لا يخالف تشريع المرور، ويجب عليه إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن عند وقوع الحادث وتقديم جميع المستندات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، ويجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تزويد المؤمن في أقرب وقت ممكن بنسخة من كل مطالبة أو إشعار أو مستند قانوني بمجرد استلامه.

المادة (11) في حالة السرقة أو أي عمل إجرامي آخر قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية وفقاً لهذه الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له / المشترك إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن على الفور في أقرب وقت ممكن عملياً والتعاون مع المؤمن في هذا الصدد.

المادة (12) يجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة:

- إخطار المؤمن في أقرب وقت ممكن عملياً بمجرد علمهم بأي إجراءات قانونية أو نتائج تتعلق بالحادث.
- القيام على نفقة المؤمن، بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان حق المؤمن في استرداد من أي طرف آخر أي مبالغ مستحقة نتيجة التعويض الذي دفعه المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

المادة (13) لا يجوز للمؤمن له / المشترك ولا لأي شخص يتصدر نيابة عنه التصريح بقبول المسؤولية، أو العرض أو الوعد أو دفع أي مبلغ دون موافقة كتابية من المؤمن.

المادة (14) مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) من هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤمن إنكار مسؤوليته عن التعويض تجاه حقوق الغير / المتضرر بسبب أي انتهاء يوتكم من قبل المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، أو لم يقدم بالامتنان بأحكام هذه الوثيقة ما لم يثبت وجود مسؤولية مشتركة، دون المساس بحق المؤمن في الرجوع / الاسترداد ضد المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث بعد تعويض الغير / المتضرر إذا كان الاسترداد مبرراً.

المادة (15) دون الإخلال بحقوق ومصالح المؤمن له / المشترك، يحق للمؤمن أن يتولى الإجراءات القانونية والتسوية لتمثيل المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة على نفقته من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب أو دعوى قضائية أو التدخل في أي مرحلة من مراحلهم تتعلق

بمطالبة أو حادث قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يتربّب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، وله أن يقوم بتسوية تلك المطالبة والصالح فيها، وفي سبيل ذلك على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أن يقدم إلى المؤمن كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تحكيمه من مباشرة أي من تلك الإجراءات القانونية.

المادة (16) مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) و (الفصل السابع) من هذه الوثيقة، يلتزم المؤمن بتقدیم طلب إخراج و/أو عدم اختصار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة من أي دعوى / دعوى مشتركة مقامة ضد المؤمن والمؤمن له / المشترك أو قائد المركبة وكانت ناشئة عن أي تعويض مستحق الدفع من قبل المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

الفصل الثالث (أحكام التقاضية التأمينية)

المادة (17) حيث إن المؤمن له / المشترك قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) قسط التأمين/الاشتراك المطلوب منه، وقبل المؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي دولة الكويت وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بما بتعويض الغير / المتضرر عن المبالغ جميعها التي يلتزم المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

المحامي مسفر علييف mesferlaw.com

أ. الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وما يتربّب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببيها.

ب. الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير / المتضرر، وما يتربّب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببيها.

المادة (18) تشمل أحكام هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير / المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.

الفصل الرابع (أحكام حدود تعطية المسؤولية المدنية)

المادة (19) تكون حدود مسؤولية تعويض المؤمن للغير / للمتضرر في الواقعه الواحدة خلال فترة سريان هذه الوثيقة هي:

أ. التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستندياً – القيمة المتفق على تسويتها ودياً أو القيمة المحكوم بها قضائياً – التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة عدا المستثنى تغطيتهم، وبعتبر الشخص راكباً إذا كان داخل المركبة أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.

ب. التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستندياً والتي يتحملها الغير / المتضرر بسبب تلف أو فقد ممتلكاته، بقيمة لا تتجاوز مبلغ 1,000,000 د.ك (مليون دينار كويتي)، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم.

الفصل الخامس (أحكام التعويض عن الأضرار)

المادة (20) للغير / المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض – بموجب التسوية الودية أو التسوية القضائية (حكم قضائي نهائى) – عما لحق به من أضرار جسمانية ومادية وما يتربّب عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسببيهم والتي تسبيبت بها المركبة المؤمنة عليها ويستثنى من ذلك الأضرار الأدبية أيًّا كان شكلها أو مسامها، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي:

أ. التعويض عن الأضرار الجسمانية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تؤدي إلى العجز الكلى أو العجز الجزئي الدائم، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بموجب حكم جزائي نهائى، على أن يتم التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرسمية المختصة ومحظوظ أحكام المرسوم الأميري بلائحة جداول الديات الصادر في 24-01-1981 وأى تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.

ب. التعويض عن قيمة الهالاك الجزئي: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية:

1. الالتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بمحض مقاييسه صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن - وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين - ومرخصة وخاصة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص كفالة الأعمال.

2. إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامة ومتانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى - في حال عدم توافرها - بحيث يضمن المؤمن بأن تم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقاً للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.

3. يتحمل الغير/المتضارر نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (1) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، في حال الاتفاق على استبدال قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث.

4. يحق للغير /المتضارر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبعد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفى الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث الأمان والمتانة وفقاً للأصول الفنية وأي شرط آخر دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.

5. في حال ثبوت أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعاجلة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير / المتضارر مركبته بعد إصلاحها بشكل ملائم ووفقاً للأصول الفنية وذلك بأقرب وقت ممكن ودون تعطيل.

6. في جميع الأحوال، يحق للغير/المتضارر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى، مع التزامه بتحمل فرق السعر -إن وجد- في قيمة الأجرور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.

ج. التعويض عن قيمة الهالاك الكلي الاقتصادي أو الفني: مقابل نقل ملكية المركبة /الحطام للمؤمن والتزامه بتعويض الغير / المتضارر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها الأساسية - إن وجدت - وفق الشروط والضوابط التالية:

1. الالتزام بالتعويض عن الهالاك الكلي (الاقتصادي) إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة - بعد خصم أي نسب استهلاك مقررة - ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال اتفاق المؤمن والغير / المتضارر.

2. الالتزام بالتعويض عن الهالاك الكلي (الفنى) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على النحو الذي يسمح بقيادتها بمحض تشريع المرور، ويدخل ضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعايير الفنية من المركبة كقاعدة المركبة (الشخصي)، وفي هذه الحالة، يتعين إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بتقرير صادر عن الجهة الرسمية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سكراب).

المادة (21) في حال وجود أي خلاف بين المؤمن والغير/ المتضارر بشأن قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة، يحق للغير /المتضارر الطلب من وحدة تنظيم التأمين تعين خبير لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية ، على أن يتحمل أتعاب الخبير الذي طلب تعينه و تستحق أتعابه بمجرد طلب تعينه و تقدر وفقاً لما تصدره الوحدة من قرارات بهذا الشأن ، و في حال صدور التقرير لصالح الطرف الطالب يتحمل الطرف الآخر تكاليف أتعاب الخبير ، و في حال عدم الرغبة بتعيين خبير أو عدم قبول رأي الخبير يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

المادة (22) لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/المتضارر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أياً كان مسماها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، يلتزم المؤمن - بموجب هذه الوثيقة - فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضارر بتسويتها على النحو التالي بيانه:

أ. إشعار الغير / المتضارر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - فور فتح ملف المطالبة، وتحديد كافة البيانات والمستندات المستلمة من الغير / المتضارر والبيانات والمستندات غير المستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإقامة تسوية المطالبة.

ب. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة والكيفية والآلية التي قت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير / المتضرر بأسباب الرفض كتابةً، ونسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.

ج. في حال موافقة الغير / المتضرر، وتوقيعه بإقراره وتصالحه وإبراء ذمة وحالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق، وذلك دون أي مساومة، أو ماءلة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بحقوق ومصالح الغير / المتضرر المقررة بموجب هذه الوثيقة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة، ويتعين عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية:

د. إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضرر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى إحدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن.

هـ. إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمسفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو إصدار شيك بنكي وفقاً للاتفاق مع المتضرر، وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة اهلاك الكلي الاقتصادي أو الفني، أو حال طلب الغير / المتضرر إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن.

المادة (23) مع مراعاة الملاحظة في المادة السابقة، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة ودياً في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة، بشرط تزويد المؤمن بالفوائير الفعلية للإصلاح وتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة، يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

الفصل السادس (الاستثناءات)

المادة (24) لا تغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار الأدبية أو الأحكام الصادرة بشأنها، كما لا تغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:

1. الحوادث التي تقع خارج حدود دولة الكويت، أو في حدود المناطق الخاصة التي لا تكون متاحة لعامة الناس على سبيل المثال لا الحصر (الموانئ - المواقع والمنشآت النفطية - المطارات - الواقع والمنشآت العسكرية).

2. الغرامات أو الجزاءات المالية أو الكفالات التي قد يتم فرضها على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.

3. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها سواء كانت داخل المركبة أو خارجها.

4. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالممتلكات - العائد للمسئلي تفطيمهم، أو الممتلكات المحفوظة لدى أيٍ منهم بموجب الوكالة أو الوصاية أو الحيازة وبأي شكل من الأشكال سواء كانت داخل أو خارج المركبة.

5. التعويض بناءً على إقرار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة للغير / المتضرر بتحمل المسؤلية عن الحادث دون وجود سند قانوني صادر عن الجهات الرسمية المختصة.

6. أي مسؤولية أو نفقات تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عما يلي:

أ. الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال الشبيهة بالحرب (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية.

ب. التمرد، أو الانفراط العسكرية، أو الشعبية، أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الأحكام العرفية أو الحصار أو أي أحداث أو أسباب تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص (أشخاص) يعملون بشكل فردي، نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة إرهابية، والإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويتضمن هذا الاستخدام للعنف وضع الجمهور و / أو جزء منه في حالة من الربع، والتسبب في اضطرابات والتأثير و / أو التدخل في أي من عمليات الحكومة وأنشطتها و / أو سياساتها، و / أو التسبب في أي اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من القطاعات ذات الصلة.

ج. الإضرابات، أو أعمال الشغب، أو اضطرابات المدنية، أو العمالية.

د. الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي وقود أو نفايات نووية أو التلوث الناتج عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء، يجب أن يشمل الاحتراق أي انشطار نووي.

هـ. الكوارث الطبيعية.

الفصل السابع (أحكام حالات الرجوع)

المادة (25) يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، حسب مقتضى الحال، في حدود مبلغ التعويض المدفوع، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له / المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهريّة تؤثّر في قبول المؤمن بخطورة الحادث.

2. إذا ثبت أن المركبة قد استخدمت لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في جدول الوثيقة / طلب التأمين المرفق بهذه الوثيقة أو أن المركبة كانت تقل عدداً من الركاب يتجاوز سعة المقاعد أو كانت المركبة محملة فوق طاقتها أو لم يكن تحملها مؤمناً بشكل صحيح أو تجاوزت حدود العرض أو الطول أو الارتفاع أو المواصفات المسموح بها، شريطة أن يثبت أن هذا هو السبب المباشر للحادث.

3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة – في غير الأحوال المصرح بها – شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.

4. إذا ثبت بعد دفع التعويض وجود خالفة للقوانين إذا كانت المخالفّة تتعلّق بجناية أو جنحة عمديّة كما هو محدد في قانون الجزاء المعمول به في دولة الكويت.

5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لتشريع المرور وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص المنحى للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال قد صدر أمر بإيقافه أو سحبه من المحكمة أو السلطات الرسمية المختصة أو بمقتضى لتشريع المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث.

6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له / المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حالة الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

7. إذا ثبت تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له / المشترك قد اتفق مع المؤمن على شوطها بالتأمين أو لم يتم ذكرها في وثيقة وأوراق ترخيص المركبة بشأن السماح لها بجر الأشياء.

8. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هناك تغطية إضافية.

9. إذا ثبت أن المركبة كانت تسير بعكس أو بالمخالفة لاتجاه المسار الصحيح للطريق.

10. إذا ثبت تجاوز المركبة الإشارات الضوئية الحمراء.

11. إذا ثبت هروب السائق من مكان الحادث دون وجود سبب مقبول أو قاهر أدى إلى ذلك.

12. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.

13. إذا ثبت أن أضرار الغير أو الإصابة الجسمانية ناتجة عن سرقة أو سطو للمركبة، فسيتم الرجوع على الشخص الذي سرق أو سطا على المركبة فقط.

14. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة استخدام هاتف أو نتيجة سرعة تتجاوز الحد المسموح به بموجب تشريع المرور، وأدى إلى أضرار / إصابات جسمانية أو وفاة.

15. إذا ثبت تغيير شكل المركبة أو تركيب اطارات أو زيادة قوة المحرك أو ارتفاع جسم المركبة عن المواصفات المصنوعة دون موافقة الجهات الرسمية المختصة وكتابياً من المؤمن.

16. إذا ثبت تعويض الغير / المتضرر في أي من الحالات الواردة في أحكام الفصل السادس من هذه الوثيقة.

الفصل الثامن (أحكام إلغاء الوثيقة)

المادة (26) لا يجوز إلغاء الوثيقة خلال مدة سريانها طالما كانت ترخيص المركبة صالح وساري المفعول، إلا أنه تلغى الوثيقة قبل انتهاء مدتها في أي من الحالات التالية:

- أ. من تاريخ إلغاء ترخيص الشركة لأي سبب كان.
 - ب. من تاريخ نقل ملكية الشركة.
 - ج. من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلال المؤمن.

المادة (27) في حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء سريانها، يستوفى المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ علمه بإلغاء الوثيقة بإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك وفق جدول رقم (2) من هذه الوثيقة، وذلك وفق

الشروط والضوابط التالية:

- أ. عدم وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواءً كانت مدفوعة أو تحت التسوية.

ب. إذا قام المؤمن المتعارف للمؤمن بطلب استرداد جزء من قسط التأمين / الاشتراك المتبقى، خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة ولا يتحقق لمؤمن له / المشترك أي مبلغ نظير الاسترداد في حال كان التأخير بسبب الإهمال أو التقصير.

ج. لا يسقط حق المؤمن له / المشترك في استرداد جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقي – إن وجد – في حال إلغاء الوثيقة بسبب إفلاس المؤمن.

وفي جميع الأحوال، يظل المؤمن والمؤمن له / المشترك والسائلون ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قياساً بالغائزها.

الفصل التاسع (أحكام الاختصاص، القضايا، والقانون واجب التطبيق)

المادة (28) تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له / المشترك أو السائق أو من ينوب عنهم أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل معتمد من المؤمن له / المشترك، او السائق، او الغير، أو التواطؤ مع أي منهم، وللمؤمن الرجوع على أي طرف ثبت مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أم مواطحاً على أن يلتزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

المادة (29) تختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

Table No. (1) Depreciation or consumption percentages for "vehicle spare parts" based on the year of manufacture

جدول رقم (1) نسب الاحلاك أو الاستهلاك "قطع غيار المركبات" بناءً على سنة الصنع

Taxi vehicles of all kinds and their equivalent.	مركيبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها.	المركبات الخصوصية وما يعادلها.	فئة المركبة / غرض الترخيص vehicle class / License purpose
Public transportation vehicles and private transportation for passengers and their equivalent.	مركيبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها.	Private vehicles and their equivalent	
Goods transport vehicles, trucks and their equivalent.	مركيبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.		

Construction vehicles and their equivalents.	■ المركبات الانشائية وما يعادلها.		
Motorcycles of all kinds and their equivalents.	■ الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.		
% النسبة	% النسبة	Year	
10 %	0 %	السنة الأولى حتى نهاية يونيو The first year until the end of June	
10 %	5 %	السنة الأولى حتى نهاية ديسمبر The first year until the end of December	
20 %	10 %	السنة الثانية Second Year	
30 %	20 %	السنة الثالثة Third Year	
40 %	30 %	السنة الرابعة Fourth Year	
50 %	50 %	السنة الخامسة وما بعد Fifth Year and beyond	
A 25% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date does not exceed 180 days at the time of the accident.	<ul style="list-style-type: none"> تحسب ما نسبته 25% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي لا يتجاوز تاريخ فاتورة شراؤها عن 180 يوماً عند وقوع الحادث. تحسب ما نسبته 50% بشأن استهلاك البطاريات والإطارات المتضررة التي يتجاوز تاريخ فاتورة شراؤها عن 180 يوماً عند وقوع الحادث. 		
A 50% rate is calculated on the consumption of damaged batteries and tires whose purchase invoice date exceeds 180 days at the time of the accident			

جدول رقم (2) "جدول المدد القصيرة" بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين: **التأمين: insurance premium**

نسبة الاسترداد من القسط Refund percentage of the premium	المدة لسريان الوثيقة The period of validity of the document
80 %	period not exceeding a month مدة لا تتجاوز شهر
%60	A period of more than a month until the end of the fourth month مدة تزيد على شهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
%40	A period of more than four months until the end of the sixth month مدة تزيد عن أربعة أشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
%20	A period of more than six months until the end of the eighth month مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
0 %	period of more than eight months مدة تزيد عن ثمانية أشهر

Table No. (3) Policy Schedule / Vehicle Insurance Application

Co. Name in Eng. (commercial entity abbrev.)	BEEMA's Logo	Company's Logo	اسم الشركة باللغة العربية (اختصار الكيان التجاري)
- Commercial Record Number: (number)			- سجل تجاري: (رقم السجل التجاري)
- Paid Capital: KWD (amount)			-رأس المال المدفوع: (رأس المال) دك.
- Address and P.O. Box in English			- العنوان باللغة العربية، ومسندوى البريد
- Phone, fax and official e-mail address			- رقم التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني الرسمي
- Official company's domain (website)			- نطاق الشركة الإلكتروني المعتمد لدى الوحدة

شركة خاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحة التنفيذية
A company subject to the rules and regulations of law (125) for the year 2019 and its bylaw in accordance to insurance regulation
ج رسول التأمين / مكتب تأمين مرتكبة بموجب وثيقة تأمين من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجاري للمركبات)

(CID/CR) No.	Nationality	Name of insured	Type of insured	Insured Details بيانات المؤمن له
رقم (المدني / سجل تجاري)	الجنسية	اسم المؤمن له	نوع المؤمن له	
Address of Insured		Tel / Mobile No.	رقم المرجع MOI Ref.	
عنوان المؤمن له		الموبايل	المهنة Profession	
		E-mail Address	mesferlaw.com	

Coverage Period	Date of Issue	Name Of insurer	Policy Details بيانات الوثيقة
مدة التأمين (فترة التغطية)	تاريخ الإصدار	اسم شركة التأمين	
	Policy issuing Center	مركز إصدار الوثيقة	
		Policy No.	
		الشخص المخول بإجراء المعاملة Authorized Person	

VIN No.	Purpose	رقم اللوحة	Insured Vehicle Details بيانات المركبة
رقم الشاسعة	غرض الترخيص		
Type	Year of Manufacture	الصين	
الشكل	سنة الصنع	Make	
Fuel Type	Second Color	الصين	
نوع الوقود	اللون الثاني	No. of Passengers	
Trailer towing	First Color	عدد الركاب	
سحب المركبات	الارتفاع Height	Load Capacity	
		العمولة	
		Weight	

Broker Fees	Discount	قيمة الخصم الإضافي Additional Premium	قيمة الخصم الأساسي Base Premium	Broker Fees رسوم الوسيط
رسوم الوسيط	نسبة الخصم			
Auth Code	Payment Type	إجمالي المبلغ المدفوع Total Paid Amount	قيمة رسوم الإشراف Regulatory Fees	
رمز الدفع	نوع الدفع			

حيث أن المؤمن له قام ب تقديم طلب تأمين إلى شركة التأمين، والتي يتعذر تأمين هذه الوثيقة، وسدد المقدم / المطلوب، وطلب شركة التأمين هذا الطلب المقدم من المؤمن له / المشتركة، فإنه يجب على شركة التأمين، في حالة وقوع حادث داخل حدود دولة الكويت وتوجه عنه أضراراً غير مماثلة بموجب الوثيقة وضمن التزام واجب المطالع والالتزام المنصوص عليها في الوثيقة، أن تقوم بتعويض الغير / المتضرر عن جميع المبالغ التي يتتحملها المؤمن له / المشترك أو المسائق أو الشخص المسؤول عن الحادث مقابل الأسباب الوصمة التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وأشرار المركبات التي تنقل بالغير / المتضرر على المركبة، والصراحت، وبغير كلام المؤمن والمؤمن له / المشترك وال وسيط - إن وجه - بأن المركبة الوراء ببيانها في هذا النطبل مؤمنة وفقاً لاحكام هذه الوثيقة، وأن المؤمن له / المشتركة قد اطلع على شروطها واحتكمها والتصاول المعنوية بها وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.		Acknowledgment and pledge إقرار واعهد
QR code of Application form	رمز التحفل لشروط واحكام الوثيقة (طلب التأمين)	Policy Details, Terms and conditions شروط وأحكام الوثيقة
(QR Code) https://www.official-domain.com/.policy?id=12345	(QR Code) https://www.official-domain.com/.policy?id=12345	
Signature of Insured	توقيع المؤمن له / إجراء المعاملة وختم المؤمن	Policy Confirmation بيان المدفوع
	Stamp	

ملحق رقم (2) من القرار رقم (24) لسنة 2023

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المtor (التأمين الإجباري)

للمركبات الكويتية داخل حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات الكويتية المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت (بالدينار الكويتي)

#	حسب تصنيف الجهة المختصة	فئة المركبة	قيمة قسط التأمين الأساسي (سنوياً) (القسط الإضافي)	يعناف لقيمة قسط التأمين الأساسي (سنوياً) (القسط الإضافي) ورسوم الإشراف والرقابة:
.1	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (أفراد)	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (غير الأفراد)	32.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (غير الأفراد)	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (غير الأفراد)	53.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
.2	مركبات أجراً بكافة أنواعها وما يعادلها.	مركبات أجراً بكافة أنواعها وما يعادلها.	64.000	• مبلغ (5 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	مركبات النقل العام والخاص للركاب وما يعادلها.	مركبات النقل العام والخاص للركاب وما يعادلها.	87.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
.3	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (أفراد)	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (غير الأفراد)	32.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) عن كل طن، ويجر كسر الطن ويعتبر طن كامل. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (غير الأفراد)	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (غير الأفراد)	73.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل طن، ويجر كسر الطن ويعتبر طن كامل. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	المركبات الإنسانية وما يعادلها.	المركبات الإنسانية وما يعادلها.	70.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) عن كل طن، ويجر كسر الطن ويعتبر طن كامل. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
.5	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (أفراد)	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (غير الأفراد)	38.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (غير الأفراد)	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (غير الأفراد)	53.000	• مبلغ (2 د.ك.) عن كل راكب. • مبلغ (2 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.

ملحق رقم (3) من القرار رقم (24) لسنة 2023

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المtor (التأمين الإجباري)

للمركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت (بالدينار الكويتي)

#	حسب تصنيف الجهة المختصة	فئة المركبة	ملدة سنة	ملدة ستة أشهر أشهر	ملدة ثلاثة أشهر	ملدة شهر	ملدة أسبوعين	ملدة أسبوع	يعناف لقيمة قسط التأمين الأساسي (بحسب المدة) (القسط الإضافي) ورسوم الإشراف والرقابة:
.1	المركبات الخصوصية وما يعادلها.	المركبات الخصوصية وما يعادلها.	120.000	90.000	40.000	25.000	20.000	12.000	• مبلغ (1 د.ك.) عن كل راكب.
.2	مركبات أجراً بكافة أنواعها وما يعادلها.	مركبات أجراً بكافة أنواعها وما يعادلها.	140.000	80.000	60.000	40.000	30.000	20.000	• مبلغ (1 د.ك.) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
.3	مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها.	مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها.	183.000	102.000	82.000	42.000	26.000	16.000	
.4	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.	210.000	150.000	90.000	60.000	45.000	30.000	
.5	المركبات الإنسانية وما يعادلها.	المركبات الإنسانية وما يعادلها.	210.000	150.000	90.000	60.000	45.000	30.000	
.6	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.	120.000	90.000	40.000	25.000	20.000	12.000	

ملحق رقم (4) من القرار رقم (24) لسنة 2023

شروط وضوابط التعاقد مع ورشة الإصلاح المعتمدة من شركة التأمين المؤهلة

1. يتعين على شركة التأمين التعاقد مع ورشة إصلاح مناسبة أو أكثر مخصصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص مزاولة النشاط والاشتراطات البيئية وكفالة أعمال الإصلاح، ومؤهلة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:
- الإصلاحات الميكانيكية والكهربائية.
 - سخكة السيارات والمعدات الثقيلة.
 - طلاء ودهان السيارات.
 - خدمات الإطارات.
- هـ. إصلاح وصيانة المراجلات النارية وما في حكمها.
- mesferlaw.com
2. تخضع ورشة الإصلاح للشروط والضوابط التالية:
- أن تكون حسنة السمعة والتعامل مع شركات التأمين المستفيدين.
 - أن يكون لديها وثيقة تأمين ضد الحريق والسرقة والأخطار الإضافية.
 - ألا تقل المساحة الإجمالية لورشة الإصلاح عن 500 متر مربع.
- د. أن يتواجد لديها فريق متكون من الفنيين من ذوي الخبرة في الأقسام الأساسية مثل الإصلاحات الميكانيكية والكهربائية وسخكة السيارات وطلاء ودهان السيارات.
- هـ. أن يتتوفر لديها بصفة دائمة أفران حرارية ورافعات هيدروليكية وأدوات رفع ونقل المعدات الثقيلة ومعدات شحن البطاريات.
- و. أن يتمتع مظهرها الداخلي والخارجي بالسلامة الصحية والبيئية وأن يتواجد لديها أقسام لاستقبال واستراحة المستفيدين، ودورات مياه، ومكاتب إدارية تتناسب جميعها مع المساحة الإجمالية للورشة.
3. يتعين على شركة التأمين أن تشمل في الترتيبات تعاقدية مع ورشة إصلاح على أساس مقاييس الأضرار وأعمال إصلاح المركبات المتضررة، وفق – على سبيل المثال لا الحصر – الشروط والضوابط التالية:
- تحديد الأجزاء المتضرر في المركبة القابلة للإصلاح.
 - تحديد الأجزاء المتضررة في المركبة القابلة للتبدل فقط بسبب عدم القدرة على إصلاحها أو كان الإصلاح يهدد سلامة ومتانة المركبة.
 - بيان تفصيلي بمدة الإصلاح والوقت المتوقع للتسليم.
 - بيان تفصيلي بقيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - بيان تفصيلي بقيمة أجور الأيدي العاملة.